



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (2025/175)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 14 كانون الأول، 2025

الموضوع: جمعية المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية الخيرية

مرفق طيه نسخة عن كتاب السيد/ إصرار هيلانة - مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة لدى وزارة الداخلية رقم (12256) بشأن قرار حل جمعية المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية الخيرية المسجلة لدى وزارة الداخلية تحت الرقم (RA-2268-LS).
وعليه، يُطلب اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بالخصوص، وتزويدنا بالإجراءات المتخذة خلال يومي عمل من تاريخه، وبما يشمل المركز المالي لحساب الجمعية أعلاه.

مجموعة المراقبة
سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة المحترم



عطوفة الأخ / محمد منصور حفظه الله

نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: قرارات حل وإلغاء تسجيل جمعيات

تهديكم الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق طيه صورة عن قرارات حل وإلغاء تسجيل للجمعيات التالية:-

الرقم	اسم الجمعية	المحافظة	رقم التسجيل
1	جمعية المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية الخيرية	رام الله والبيهر	RA-2268-LS

مع الاحترام ،،،،،


إصرار هيلانة

مدير عام الإدارة العامة
للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة



نسخة: ش.ع.

نسخة: الديوان





قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥ م

- استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-
- أولاً:- حل جمعية المركز الفلسطيني للعدالة الإنتقالية الخيرية -محافظة رام الله والبيرة، والمسجلة لدينا بتاريخ 24/4/2003 تحت رقم (RA-2268-LS) وذلك للأسباب التالية:-
- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (٢٠١٥ — ٢٠١٨) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 4/11/2020 يحمل صادر رقم (6401) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 - ٤- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه .
- رابعاً:- على الحمنع الالتزام والتفيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/10/22

